# الدولة والسلطة الحاكمة وأثرهما في ترسيخ مفهوم المواطنة

إعداد
د. رياض كريم خضير  د. حنان خير الله فواز

**The state and the Ruling power and their impact on the concept of citizenship**

By
Dr. Riyadh Kareem Khudhair
Dr. Hanan khairallah fawaz

# الملخص

تُعد الدولة بنشأتها الحديثة إحدى حقائق الحياة السياسية المعاصرة، والأساس الذي يقوم عليه النظام الدولي الراهن، باعتبارها ضرورة ملحة لا غنى للشعوب عنها، ولا بدَّ لهذه الدولة من سلطة تسعى إلى توفير النظام والسلم والأمن الذي بدوره يوفر الاستقرار بكل جوانبه وأن تكون هذه السلطة ذات سيادة مطلقة بمظهريها الداخلي والخارجي وان يكون لهذه السلطة في تلك الدولة تأثير إيجابي وذلك من خلال ممارسة المواطن لكافة حقوقه وحرياته الأساسية التي أكدتها الأديان السماوية ونظمتها المواثيق والمعاهدات الدولية وناضلت من أجلها البشرية على مر الزمان.

## Summary

The State with its modern development is one of the realities of contemporary political life and the basis of the current international order, as an indispensable and indispensable necessity for its people. This State must have the authority to seek order, peace and security which in turn will provide stability in all its aspects. This authority in that country has a positive impact, through the citizen's exercise of all his basic rights and freedoms, which were affirmed by the divine religions, organized by the international covenants and treaties and fought for their humanity over time.

❊ ❊ ❊

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

يتفق أكثر الفقهاء على ان الدولة هي شعب مستقر على إقليم معين، خاضع لسلطة سياسية معينة، يحتوي العناصر الرئيسة التي لا بد منها لقيام أي دولة، وهي الشعب، والإقليم، والسلطة، وأن للفرد حقوقه الطبيعية التي تولد معه لا يتنازل عنها بانضمامه للدولة بل أن الدولة تنشئ من أجل حمايته ودعم تلك الحقوق ومن ثم فهي مقيدة بتلك الحقوق التي لا تستطيع المساس بها لأنها تشكل علة وجودها.

وكذلك لا بد من قيام حكومة تباشر السلطات باسم الدولة، وركن الحكومة أو السلطة هو الذي يميز الدولة عن الأمة، فالأمة تتفق مع الدولة في ركني الشعب والإقليم، ولكنها تختلف عنهما في ركن السلطة السياسية، وإذا ما تيسر لأمة ما أن تقيم حكومة تخضع لسلطانها فإنها تصبح دولة.

ويلحق بركن السلطة ركن آخر هو السيادة، وهو مثار لجدل بين فقهاء القانون حيث اختلفوا في ذلك على رأيين: **الرأي الأول** ويمثل النظرية الفرنسية، وتقول بوجوب وجود السيادة، وأنه لا يمكن قيام دولة ليست ذات سيادة، أي أن الجماعة لا تستحق وصف الدولة، إلا إذا كانت تتمتع بالسيادة أي بالسلطة غير المقيدة في الخارج والداخل.**والرأي الثاني**، ويمثل النظرية الألمانية، حيث لا تشترط لقيام الدولة أن توجد حكومة ذات سيادة، ومقتضى هذه النظرية، أن العبرة في قيام الدولة هي بوجود الحكومة التي تملك سلطة إصدار أوامر ملزمة في قدر معين من الشؤون المتصلة بالحكم، ولو لم تكن لها السيادة بالمعنى المطلق في تلك الشؤون كافة.

ولا بد ان تتميز كل دولة عن غيرها بخاصية الشخصية المعنوية، وهي أساس مباشرة الدولة لنشاطها كوحدة قانونية لها ذمة مالية مستقلة عن الأفراد المكونين لها سواء كانوا حكام أو محكومين، وكذلك تتميز الدولة بخاصية السيادة التي تمكنها من فرض إرادتها في الداخل

والخارج، إضافة لخضوع الدولة للقانون ولسيادته.

حيث تعتبر الدولة وحدة قانونية مستقلة ومتميزة عن الأفراد المكونين لها معترفة بحقوقهم وحرياتهم؛ لأن من أهم اهدافها القانونية هو حماية حقوق أفرادها وحرياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، والفكرية، والدينية. ويترتب على ذلك الدوام والاستمرار.

- **مفهوم الدولة**

**لغةً**: كلمة مشتقة من الفعل دال، يدول بمعنى تعاقب وتغلب وتبدل، حيث يقول ابن منظور: الدَّولة والدُّولة في المال والحرب سواء، وقيل الدُّولة بالضم في المال والدَّولة بالفتح في الحرب. والجمع دُوَل ودِوَل ويقول الدولة بالفتح في الحرب ان تدال احدى الفئتين على الفئة الاخرى، ويقال كانت لنا عليهم الدولة، وبالضم في المال، يقال صار الفيء دولة بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا[١].

وقيل هي الاستيلاء والغلبة والشيء المتداول، فيكون مرة لهذا ومرة لذلك والدولة في الحرب بين طائفتين أن تلتزم هذه المرة، وهذه المرة، ودالة الأيام دارت، والله يداولها بين الناس، ونقول دال الدال الدهر، يمضي انتقل من حال إلى حال[٢].

يظهر من التعريفات اللغوية ان مفهوم الدولة يأخذ معنى التغير وعدم الاستقرار واضطراب الاحوال وتقلبها، كأنها تعني الانتقال من حال الشدة إلى حال الرخاء وهذا المعنى دقيق وعميق، لأنه يدل أن الدولة لم تظهر إلا بعد انتقال المجتمعات من حالة الترحل والانتقال والبداوة إلى مرحلة الاستقرار والازدهار، ومن المعلوم أن الدولة لا تكون إلا في المجتمعات المتحضرة، وهذا المعنى أشار إليه ابن خلدون في تمييزه بين البداوة والحضر «إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الايام والازمنة وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الاشخاص والاوقات والامصار فان ذلك يقع في الآفاق

(١) ابن منظور، لسان العرب، اعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، مج١، ص١٠٤٣.

(٢) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص ٥٦٨.

والأقطار والأزمنة والدول»[١]. وهي بذلك تأخذ نفس المعنى مع ما ورد في القرآن الكريم: ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ ۚ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[٣].

**اصطلاحا:** نظام سياسي يجعل جميع الوظائف الاجتماعية لإنتاج خدمات عامة في هذه الدولة[٤].

ويرى فاروق مقداس أن مصطلح الدولة يشير إلى مجموعة دائمة ومستقلة من الأفراد أن يكون إقليما معينا، وتربطهم رابطة سياسية مصدرها الاشتراك في الخضوع إلى سلطة مركزية تكفل لكل فرد التمتع بحرية تامة ومباشرة حقوقه[٥].

وتعرف الدولة بأنها: شعب مستقر على إقليم معين، خاضع لسلطة سياسية معينة، وهذا التعريف يتفق عليه أكثر الفقهاء لأنه يحتوي العناصر الرئيسة التي لا بد لقيام أي دولة منها، وهي الشعب، والإقليم والسلطة وإن اختلفوا في صياغة التعريف، ومرد هذا الاختلاف إلى أن كل فقيه يصدر في تعريفه عن فكرته القانونية للدولة[٦].

**بعض التعاريف التي وردت على لسان بعض الفلاسفة:**

١. الفقيه القانوني الفرنسي: «كاري دي ماليبرج» (Carre de mailbrag) عرف الدولة بأنها: «مجموعة من الأفراد تستقر على إقليم معين تحت تنظيم خاص، يعطي جماعة معينة في سلطة عليها تتمتع بالأمر والإكراه»[٧].

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ص٢٨.
(٢) آل عمران: ١٤٠.
(٣) الحشر: ٧.
(٤) جميل صليبا، المعجم الفلسفي، ج١، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ص ٥٦٨.
(٥) فاروق مقداس، قاموس المصطلحات، دار مدني، الجزائر، ٢٠٠٣.
(٦) سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، القسم الأول، ص ٩٣ - ٩٤.
(٧) د. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر، مصر، ١٩٩٩، ص١٤.

٢. الفقيه القانوني الفرنسي: بارتلي (Bartheley) حيث عرف الدولة بأنها: «مؤسسة سياسية يرتبط بها الأفراد من خلال تنظيمات متطورة»(١).

٣. الدكتور محسن خليل يعرف الدولة بأنها: «جماعة من الأفراد تقطن على وجه الدوام والاستقرار إقليما جغرافيا معينا، وتخضع في تنظيم شؤونها لسلطة سياسية، تستقل في أساسها عن أشخاص من يمارسها»(٢).

٤. ويعرفها د. كمال العالي بأنها: «مجموعة متجانسة من الأفراد تعيش على الدوام في إقليم معين، وتخضع لسلطة عامة منظمة»(٣).

٥. ويعرفها بطرس غالي والدكتور خيري عيس في مدخل علم السياسة: «مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، تسيطر عليهم هيئة منظمة استقر الناس على تسميتها بالحكومة، ويحدد المؤلفات ثلاث عناصر لابد منها لكيان الدولة وهي مجموعة الأفراد، والإقليم والحكومة»(٤).

- **المفهوم القديم للدولة:**

لا شك أن مفهوم الدولة بشكلها الحالي لم يكن موجوداً في العصور القديمة والوسطى، بل كان يعبر عن الدولة بمصطلح إمبراطورية، وممالك، وسلطنة ...الخ، وكان أغلب هذه الامبراطوريات والممالك تحكم الناس باسم الدين وذلك من خلال تمكن سلطة الكنيسة آنذاك الذي بلغ مبلغه في التحكم بالدولة وسياستها إلى عزل الملوك والامراء وهيمنت فكرة التفويض الإلهي على الحقل السياسي للدولة والسيادة واستمر الصراع ما بين التصور الديني للدولة والسلطة، وتقوده الكنيسة، والذي يرى أن الدولة والسلطة معطى سماوي وليس من اختصاص البشر، والتصور العلماني الذي يرى ضرورة إنزال السياسة من السماء إلى الأرض الأمر الذي أدى إلى حدوث حروب دينية استمرت أعواماً طويلة راح ضحيتها اتباع الكنيسة

(١) المرجع نفسه.
(٢) د. نعمان أحمد الخطيب، المرجع نفسه، ص ١٥.
(٣) المرجع نفسه، ص ١٦.
(٤) د. محمد الدجاني، د. منذر الدجاني، الحكم والإدارة، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٠٠، ص٦٦.

الذين كانوا يثقون بالكنيسة ثقة مطلقة لاعتقادهم أنها تطبق إرادة الرب، وبعد استنزاف هذه الممالك بالحروب قامت الدول آنذاك بتوقيع اتفاقية في أوربا واضعة حداً للحرب الدينية وسلطة الكنيسة على الحكم، بإنشاء نظام جديد للدول في أوروبا عرف فيما بعد باسم الدولة الحديثة وتَعَمَّمَ في أنحاء العالم فيما بعد.

إذاً فالتسمية الحالية للدولة الحديثة State لم تظهر إلا بعد تفكك الإمبراطوريات، وقد شاع استعمالها منذ القرن السادس عشر، أما قبل ذلك فكانت تستعمل تسميات أخرى ففي اليونان كانت تسمى Police، وفي العهد الروماني كانت تسمى إمبراطورية Empire , وعند العرب شاع لفظ إمارة وسلطنة.

- **مفهوم الدولة الحديثة:**

تعد الدولة بنشأتها الحديثة إحدى حقائق الحياة السياسية المعاصرة، والاساس الذي يقوم عليه النظام الدولي الراهن، باعتبارها ضرورة ملحة لا غنى للشعوب عنها، ورغم أهمية وجودها إلا أن مفهومها «واسع ومتنوع لا يكاد يجمع عليه اثنان، بل ويمكن أن يُقال أَنَّ إيجاد تعريف واحد لمفهوم الدولة هو صراع إيديولوجي بحد ذاته؛ كون التعاريف المختلفة ناتجة عن نظريات مختلفة لوظيفة الدولة، مما يولد استراتيجيات سياسية ونتائج مختلفة، فمصطلح «الدولة» يشير إلى مجموعة من النظريات المختلفة والمترابطة والمتداخلة في كثير من الأحيان، حول مجموعة معينة من الظواهر السياسية»[1].

يرد أندرو فنسنت Andrew Vincent أستاذ النظرية السياسية في جامعة كارف البريطانية، على سؤال: ولكن ما هي الدولة؟ بالقول: هذا هو أحد أبسط الاسئلة، ولكن أكثر الأسئلة إثارة للحيرة يمكن ان يطرح في علم السياسة، ويرى إن دراسة الدولة عملية معقدة وليست بالسهولة التي يعتقدها البعض، ولكنها في نفس الوقت نهمة ولم تأخذ الاهتمام الكامل من المفكرين السياسيين، ويذكر أربعة أسباب تجعل من المهم التفكير بعناية بالدولة:

(١) أ. د. حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، د. هادي الشيب، د. رضوان يحيى، مقدمة في عل السياسة والعلاقات الدولية، إصدار المركز الديمقراطي العربي، طبعة، ٢٠١٧.

**الأول**: عملي مطلق، حيث من الصعوبة بمكان أن ندرك الحياة بدون الدولة، فالدولة ليست مجرد مؤسسات وأجهزة، بل هي جسما من الاتجاهات والممارسات وقواعد السلوك، إنها باختصار حياة التمدن السياسي CIVILITY وحاضنة الحضارات، عن الدولة تتخلل كل نسيج حياتنا .

**الثاني**: إن الدولة ليست مؤسسة محايدة يكون في قدرتنا أن نتجاهلها، ولا هي برزت بمحض الصدفة المطلقة أو الحدث العابر. هناك خصائص مألوفة اكتسبتها الدولة وبرزت تدريجيا من خلال النمو العضوي للدولة. ومع ذلك، فان القدر الأكبر من شكلها وبنيتها من الممكن فهمه بشكل كامل فقط عن طريق الاستيعاب العميق للنظريات السياسية والقانونية التي تجسدت بداخل شكلها وبنيتها ... إن النظرية السياسية نفسها هي التي تساعد على تطور مؤسسات محددة للدولة.

**الثالث**: بالرغم من قدم فكرة الدولة ووجودها إلا أن هناك قدرا كبيرا من التشويش الفكري أو الحيرة الفكرية يحيط بفكرة الدولة، وتحديدا عندما تتداخل فكرة الدولة مع فكرة المجتمع، الأمة، الجماعة، الحكومة، والسيادة...الخ. ووضع حد لهذا التشويش لا يكون إلا بالإلمام بنظريات الدولة .

**الرابع**: غموض فكرة الدولة، هو سبب المظاهر المتناقضة في التنظير السياسي، «إن الانطباعات حول أفكار مثل القانون، الحقوق والالتزامات تفترض وجود شكل ما من أشكال الدولة، هذه الأفكار تتداخل وتتشابك مع الدولة. وبالتالي فإنه يبدو من الجوهري مبدئيا أو تمهيديا لأي دراسة لهذه الأفكار أن تكتسب نوعا من المعرفة والإلمام بنظريات الدولة[١].

وللدولة عدة تعريفات وُضِعت من قبل العديد من المؤسسات ولاسيما الأوروبية منها، إلا أن التعريف الأكثر شيوعاً لمفهوم الدولة هو تعريف المفكر الألماني ماكس فيبر[٢] Max Weber إذ

---

(١) اندرو فنست، نظريات الدولة، ترجمة مالك أبو شهيوة ومحمود خلف، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٧، ص١٣- ١٥.

(٢) ماكسيمليان كارل إميل فيبر بالألمانية ( Maximilian Carl Emil Webe) (٢١ أبريل١٨٦٤ – ١٤ يونيو ١٩٢٠ ) كان عالمًا ألمانيًا في الاقتصاد والسياسة، وأحد مؤسسي علم الاجتماع الحديث ودراسة ودراسة الإدارة العامة في مؤسسات الدولة، وهو من أتى بتعريف البيروقراطية، وعمله الأكثر شهرة هو

عرَّفها بأنها منظمة سياسية إلزامية مع حكومة مركزية تحافظ على الاستخدام الشرعي للقوة في إطار مُعين من الأراضي.

وبالرغم من البساطة التي يَتَمَيَّزْ بها تعريف الدولة إلا أن مفهوم الدولة والبحث في تحديد أصل نشأتها واساس السلطة فيها يثير في الواقع عدداً هائلاً من الإشكاليات؛ فالدولة هي حقيقة سياسية؛ لأن المجتمع الدولي يتكون أساساً من وحدات سياسية يحمل كل منها لقب (دولة)، والدولة أيضاً مفهوم قانوني قُصِدَ منها ابتكار أداة ملائمة لتنظيم العلاقة بين وحدات سياسية غير متكافئة في القوة على أساس من العدالة والمساواة. فالعلاقات بين الدول يجب أن تؤسس من وجهة نظر القانون الدولي على مبدأ أو قاعدة المساواة في السيادة. والدولة فوق هذا وذاك هي فكرة فلسفية مجردة؛ لأن نشأة المجتمعات السياسية المنظمة ليست معروفة أو مُوَثَّقَة تاريخيَّاً.

وفي غياب هذه المعرفة التاريخية المُوَثَّقَة توجد نظريات أو رؤى أو أفكار ذات طبيعة فلسفية تحاول تفسير نشأة الدولة، أو بعبارة أدق نشأة أهم ركن من أركانها وهو السلطة السياسية المنظمة. والدولة أخيراً هي كائن اجتماعي؛ لأن أحد أهم مقوماتها هو البشر الذين تجمعهم روابط خاصة تجعلهم قادرين على الحياة المشتركة. لذا سنستعرض وإياكم لمحة موجزة عن مفهوم الدولة ونشأتها وما تثيره من قضايا وإشكاليات إذا ما نُظر إليها من مختلف الجوانب.

- **العوامل المكونة لمفهوم الدولة**

يُجمع الشراح على إيراد جملة من العوامل الاساسية المميزة للدولة، والتي لا يكاد يخلو منها أي تعريف حديث لها. وهذه العوامل هي:[١]

**أولاً**: إنها جماعة من البشر (الشعب).

**ثانياً**: إنها قطعة معينة من الأرض (الإقليم).

**ثالثاً**: إنها جماعة سياسية (الحكومة أو السلطة السياسية).

**رابعاً**: إنها صاحبة الاستقلال والسيادة (أي أن تكون متمتعة بالحرية والاستقلال الكامل في

---

كتاب الأخلاق البروتستانتية وروح الرأسمالية حيث أن هذا أهم أعماله المؤسسة في علم الاجتماع الديني.

(١) سليمان صالح الغويل، الدولة القومية، منشورات المركز العالمي لدراسات ابحاث الكتاب الأخضر، طرابلس الغرب، ١٩٨٩.

تصريف شؤونها الداخلية والخارجية).

بناءً على هذه العوامل يمكننا تحديد مفهوم الدولة بأنها مجموعة كبيرة من البشر تقطن إقليماً معيناً، تدير شؤونها سلطة عامة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال. كذلك لا يشترك فيها حد أدنى لعدد السكان، ولا حجم معين لمساحة إقليمها، ولا نظام سياسي محدد، إذ تتفاوت الدول فيما بينها تفاوتاً شاسعاً، وتختلف من حيث تراكيبها الداخلية وأنظمة الحكم فيها، فمنها الدولة البسيطة والدولة المركبة، والدولة الملكية والدولة الجمهورية والدولة الديمقراطية والدولة الدكتاتورية...الخ.

- **هوية الدولة ووظائفها:**

تتحدد هوية الدولة بوصف كونها التعبير القانوني عن المجتمع، وتجد تعبيرها من خلال الحكومة في مختلف إداراتها وتشريعاتها. وهي بالتالي أدق المؤسسات الاجتماعية وأخطرها، في قوتها وضعفا على السواء.

بهذا المدلول (الهوياتي) تصير الدولة تجمعاً سياسياً يؤسس كياناً ذا اختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدد، ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة. وعليه فهي تتسم بخمس خصائص أساسية تميزها عن المؤسسات الأخرى:[1]

**أولاً**: ممارسة السيادة: فالدولة هي صاحبة القوة العليا غير المقيدة في المجتمع. وهي بهذا تعلو فوق أية تنظيمات أو جماعات أخرى داخل الدولة.

**ثانياً**: أجهزة الدولة مسؤولة عن صياغة القرارات العامة وتنفيذها في المجتمع.

**ثالثاً**: التعبير عن الشرعية: حيث ينظر إلى اجراءات الدولة بوصفها قرارات ملزمة للمواطنين، ويفترض أن تعبر هذه القرارات عن المصالح الأكثر أهمية للمجتمع.

**رابعاً**: الدولة أداة للهيمنة: حيث تملك الدولة قوة الارغام لضمان الالتزام بقوانينها ومعاقبة المخالفين.

**خامساً**: الطابع الإقليمي للدولة: حيث الدولة هنا تجمُّعٌ إقليمي مرتبط بإقليم جغرافي ذي

(١) محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها من الاغريق إلى ما بعد الحداثة، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، ط١ ٢٠١٨، ص٣٣-٣٤.

حدود معينة تمارس عليه اختصاصاتها.

- **وظائف الدولة:**

**انصرف فقهاء الدستور إلى تعيين وظائف الدولة عبر امتداد الازمنة الحديثة ضمن ثلاثة حقول:**

**أولاً:** الوظيفة التشريعية: وتعني وضع القواعد العامة الإلزامية، الأعم من مرسوم تنظيمي، ومرسوم تشريعي. كمت أن وضع الدساتير يعتبر من الوظيفة التشريعية للدول.

**ثانياً:** الوظيفة التنفيذية: وتعني تنفيذ القوانين وتطبيقها واتخاذ الاجراءات اللازمة لأعمال الحكم والإدارة. وينظم هذه الوظيفة القانون الإداري والمالي.

**ثالثاً:** الوظيفة القضائية: وتعني حل النزاعات والخلافات التي تحصل بين الأفراد أو الافراد والدولة. ويهتم بتنظيم هذه الوظيفة قانون الجزاء والجنايات[١].

وأما وظائف الدولة السياسية، فهي ما اختلفت باختلاف العصور والدول والإيديولوجيات الحاكمة. وقد مرت على الدولة بالنظر إلى تلك الجهات مراحل مختلفة: **الدولة – الشرطي، الدولة – الخدمات،** الدولة المسؤولة عن التقدم الاجتماعي والازدهار الاقتصادي، ونتج عن ذلك **التمييز بين نوعين من وظائف الدولة:**

**النوع الأول: الوظائف الأساسية:** وهي الوظائف المرتبطة بمفهوم الدولة وسيادتها، وأهم هذه الوظائف عبارة عن الوظائف الامنية (الشرطة والجيش)، والوظيفة العدلية (كالتفاوض وإبرام المعاهدات، وإقامة العلاقات)، والوظيفة المالية (كالمبادلات الاقتصادية والسياسية النقدية، وإقرار النفقات والواردات).

**النوع الثاني: الوظائف الثانوية:** وهي الوظائف التي لا ترتبط بسيادة الدولة وتستطيع الدولة أن تتخلى عنها وتحيل ممارستها إلى جهات أخرى (أي المؤسسات الأهلية)، كالتعليم العام، والنقل العام، والصحة العامة، وباقي الخدمات العامة[٢].

---

(١) اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط٤، ١٩٨٩.

(٢) محمد مصطفوي، نظريات الحكم والدولة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري

- **السلطة لغة:**

لم يرد في معاجم اللغة العربية لفظة (السلطة) ومع ذلك فقد عرفت السلطة من خلال اشتقاقاتها، وبخاصة لفظة (سلطان) والتي تعني الحجة حيث استخدم تعبير (السلطان) وليس السلطة، لأن القوة والقهر تمارس بمشيئة إلهية، وهي مصدرها وشرعيتها لذلك فإن (السلطان) هو «الحُجَّةُ والبُرْهان ولا يجمع لأَن مجراه مَجْرى المصدرِ والسُّلطان إِنما سمي سُلْطاناً لأَنه حجةُ اللهّ في ارضه ولذلك قيل للأُمراء سَلاطين لأَنهم الذين تقام بهم الحجة والحُقوق. والسُّلْطانُ الوَالي وهو فُعْلان يذكر ويؤنث وقال الليث السُّلْطانُ قُدْرةُ المَلِك وقُدرةُ مَن جُعل ذلك له وإِن لم يكن مَلِكاً كقولك قد جعلت له سُلطاناً على أَخذ حقِّي من فلان، وقال أَبو بكر في السلطان قولان أَحدهما أَن يكون سمي سلطاناً لتَسْلِيطِه والآخر أَن يكون سمي سلطاناً لأَنه حجة من حُجَج اللهّ قال الفراء السلطان عند العرب الحجة ويذكر ويؤنث فمن ذكر السلطان ذهب به إِلى معنى الرجل ومن أَنثه ذهب به إِلى معنى الحجة، وقال محمد بن يزيد من ذكر السلطان ذهب به إِلى معنى الواحد ومن أَنثه ذهب به إِلى معنى الجمع»[١].

ان السلطة بمعناها الواسع، هي شكل من أشكال (القوة) فهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع شخص ما ان يؤثر على سلوك شخص آخر إلا ان القوة تتميز عن السلطة، بسبب الوسائل المتباينة التي من خلالها يتحقق الإذعان أو الطاعة. فبينما يمكن تعريفها على أنها القدرة على التأثير على سلوك الآخرين، فإن السلطة يمكن فهمها على أنها الحق في القيام بذلك. إن القوة تحقق الإذعان من خلال القدرة على الاقناع، أو الضغط، أو التهديد، أو الاكراه، أو العنف، أما السلطة فهي تعتمد على (الحق في الحكم) مُدرَك ومفهوم، ويحدث الإذعان من خلال التزام أخلاقي ومعنوي من قبل المحكوم بأن يطيع. ورغم اختلاف الفلاسفة السياسيين حول الأسس التي ترتكز عليها السلطة، فإنهم مع ذلك اتفقوا على انها ذات طابع أخلاقي ومعنوي (السلطة يجب أن تطاع)[٢].

---

الوضعي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٧، ص١٣٦.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ص٣٢١.

(٢) صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي (أسسه وابعاده)، مطابع وزارة التعليم العراقية، بغداد، ١٩٩٠،

- **مفهوم السلطة:**

يختلف مفهوم السلطة بحسب اختلاف التقاليد السياسية والتي تختلف من مجتمع لآخر ذاك ان السلطة مركبة من عناصر مادية ومعنوية وسنحاول أن نبين ذلك من خلال التعاريف الآتية:

**السلطة**: كل ما يحدد سلوكاً إدارياً لاعتبارات خارجة عن القيمة الذاتية للأمر أو القضية المعروضة، وتطلق أيضاً على الشخص الحجة، وهو كل من يصبح مصدراً يعول عليه في رأي وعلم معين(١).

وقيل السلطة هي الاستطاعة الفكرية والعملية من أجل إيجاد الظروف والنتائج المرجوة(٢).

أما الكيالي فذهب إلى أنها المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى بحيث تعترف الإرادات الأخرى لها بالقيادة والفصل بقدرتها وبحقها في المحاكمة وأنزال العقوبات وبكل ما يضفي عليها الشرعية ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها، وتتبع السلطة من حاجة الحياة الاجتماعية إلى النظام والسلم والأمن وإلى أهمية توافر الاستقرار والاستمرار الاجتماعي وتحديد الحقوق والواجبات الاجتماعية، وإيقاف التنافس بين الأفراد والجماعات عند حدود عدم الاخلال بذلك كله، وعلى هذا الأساس تكون الحاجة الاجتماعية أساس ظاهرة السلطة وتكون القوة واليد العليا ضمانتها ويضفي عليها مرور الزمن عامل الموافقة والثقة من قبل أفراد المجتمع، ويدخل ذلك في سلم قيمهم الجماعية، بما يؤدي إلى نشوء التقاليد والتشريعات والهيئات التحكيمية والعقوبات التي من شأنها تحقيق الصالح العام للجسم الاجتماعي(٣).

وفي نفس المفهوم للسلطة، بأنها القوة الطبيعية، أو الحق الشرعي في التصرف وإصدار الأوامر في مجتمع معين، ويرتبط هذا الشكل من القوة بمركز اجتماعي يقبله اعضاء المجتمع بوصفه شرعياً،

---

ص١٢٥.

(١) ابراهيم مدكور، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٩٨.

(٢) أحمد حسن يعقوب، طبيعة الاحزاب السياسية العربية، الدار الإسلامية، بيروت، ١٩٩٧، ص٨٥.

(٣) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص٢١٥.

ومن ثم يخضعون لتوجيهاته وأوامره وقراراته، إلا أن التركيز المفرط للسلطة أو عدم وجود رقابة شديدة على ممارستها، يؤدي إلى إساءة استعمالها، ويطلق على من يتصف بهذا الاتجاه انه استبدادي، أي لا يستمد سلطته من إرادة الشعب، بل يفرضها على الناس بالقوة[١].

- **عناصر السلطة السياسية:**

إن السلطة السياسية هي أحد أركان الدولة وليس الدولة، كما ان طبيعة النظام السياسي هي التي تحدد مكمن السلطة السياسية في حين تجسد المؤسسات السياسية آليات انشغال هذه السلطة.

واذا كانت السلطة السياسية تفيد القدرة على اتخاذ القرار وتطبيقه، واذا كان مكمن السلطة السياسية يختلف باختلاف الأنظمة السياسية، فإن كل سلطة كيفما كانت طبيعتها تحتاج الى بعض العناصر .

وهناك عنصران أساسيان يشكلان ماهية كل سلطة سواء كانت هذه السلطة عائلية، أو روحية أو فكرية أو سياسية يتجلى العنصر الأول: في الطابع العلائقي للسلطة، فالسلطة هي قبل كل شيء علاقة بين طرفين أو أكثر وباعتبارها كذلك، فهي لا تنشأ إلا وسط الجماعة وتقتضي وجود تفاعل بين الأطراف المشكلة لهذه الجماعة، إن السلطة ليس جوهراً بل هي علاقة، وبالتالي لا وجود للحاكم من دون وجود المحكوم ولا وجود للرئيس من دون وجود المرؤوس، كما لاوجود للراعي بدون وجود الرعية.

يكمن العنصر الثاني: في انعدام التكافؤ في منزلة أطراف العلاقة، فالسلطة لا تنشأ إلا عندما يحتل طرف مرتبة تفوق مرتبة الطرف الآخر، وانعدام التكافؤ في منزلة أطراف العلاقة يتحقق بوسيلتين، يمثل القانون أولاها بحيث يحظى طرف بوضع قانون يجعله قادراً على التحكم في الآخرين، ويجسد الواقع ثانيها بحيث يتمكن طرف من فرض إرادته على الآخرين انطلاقا من مؤهلات تتوفر فيه تساعده على ذلك ولو لم يخوله القانون تلك المنزلة.

فإذا كانت كل سلطة كيفما كانت طبيعتها تشكل من العنصرين السابقين، فإن السلطة

(١) مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، منشور في جامعة السابع من أبريل، بنغازي، ٢٠٠٧، ص٧٦.

السياسية التي تمارس داخل الدولة تتضمن عنصراً ثالثاً تنفرد به وهو عنصر الطاعة السياسية، لقد عرفنا السلطة السياسية بكونها القدرة على اتخاذ القرار السياسي وتطبيقه، وهذا التعريف يفيد أن المؤسسة التي تمارس السلطة السياسية تتوفر فيها الإمكانيات اللازمة لتطبيق ما تتخذه من قرارات سياسية.

وتتحقق الطاعة السياسية، إما برضى المحكومين أو باللجوء الى وسائل الإجبار والإكراه، إن قوة السلطة السياسية تكمن في مدى مشروعيتها، فبقدر ما يقتنع المحكوم بمشروعية السلطة السياسية يكون ولاؤه لها أضمن، وامتلاك وسائل العنف المشروع واحتكارها لا يتنافيان في شيء مع دعائم المشروعية، التي تمارس السلطة السياسية باسمها، ففي كل الأحوال، تفقد السلطة السياسية كامل دلالاتها وتفرغ من ماهيتها ما لم يتوفر عنصر الطاعة السياسية[1].

- **التمييز بين الدولة والسلطة:**

نجد ثمة خلط بين مفهومي السلطة والدولة في التداول بين رجال الإعلام والسياسة وبعض المفكرين، على الرغم من أن الإدراك المعرفي يفترض وضع مساحة لتحديد معايير السلطة، ومعايير الدولة، باعتبار أن العلاقة بين السلطة والدولة علاقة تركيبية، فالسلطات الحاكمة قد اتخذت أشكالاً عدة عبر حركة التاريخ، وتبنت قيما ومفاهيم قد تعتبر متناقضة، لكنها في الأغلب لم تتبنى فهما لموقعها في مساحة الزمن، ومن هنا كانت السلطات الحاكمة تتبدل، أو تعيش مراحل تغير، بعضها يطول، والآخر يقصر، وكما انه لا يمكن أن يتم تفسير الدولة بالسلطة، فالسلطة لا تعني الدولة بالضرورة، كما أن الدولة ما كانت أبدا تلك الفكرة المتهافتة التي تفسرها بعض النظريات ضيقة الأفق والتي سعت إلى تبني أفكار غير منهجية في محاولة منها لإرضاء الحاكم ففسرت الدولة باعتبارها (مساحة من الأرض تسكنها مجموعة بشرية وهذه الأخيرة يقودها حاكم)، فهذا التفسير من التهافت بحيث أنه لا يمكن أن ينطبق على أدنى معايير الدولة. وإذا كان الأمر كذلك فكل عائلة أو عشيرة يمكن أن تصبح دولة. وهذا التفسير هو في الحقيقة يجافي ما اتفق عليه المؤرخون وعلماء السياسة والاجتماع في تفسير مفهوم الدولة.

---

(١) محمد ظريف، في مفهوم السلطة السياسية، كاتب مغربي، في مقال نشر على موقع الصحراء الالكتروني.

إن دولنة المجتمع تعني هيمنة الدولة على مختلف أبعاد الوجود الاجتماعي، مما يولد نوعاً جديداً من الاستبداد السياسي نعته توكفيل بالاستبداد الناعم.

فالسلطة، هي التي تعمل على تقوية الدولة أو انهيارها، بينما انهيار السلطة لا يعني انهيار الدولة متى ما كانت قوية وقادرة على حماية نفسها ومكتسباتها.. كما أن بناء السلطة لنفسها لا يعني بناء الدولة، فقد تنجح السلطة في بناء نفسها وتحكم قبضتها وتفرض هيمنتها على المجتمع، ولكنها تفشل في بناء دولة قوية ذات عزة ومنعة وسؤدد وسيادة.[١]

فينبغي التمييز بين الدولة والحكومة، رغم أن المفهومين يستخدمان بالتناوب كمترادفات في كثير من الأحيان. فمفهوم الدولة أكثر اتساعا من الحكومة. حيث أن الدولة كيان شامل يتضمن جميع مؤسسات المجال العام وكل أعضاء المجتمع بوصفهم مواطنين، وهو ما يعني أن الحكومة ليست إلا جزءا من الدولة. أي أن الحكومة هي الوسيلة أو الآلية التي تؤدي من خلالها الدولة سلطتها وهي بمثابة عقل الدولة. إلا أن الدولة كيان أكثر ديمومة مقارنة بالحكومة المؤقتة بطبيعتها: حيث يفترض أن تتعاقب الحكومات، وقد يتعرض نظام الحكم للتغيير أو التعديل، مع استمرار النظام الأوسع والأكثر استقراراً ودواماً الذي تمثله الدولة. كما أن السلطة التي تمارسها الدولة هي سلطة مجردة «غير مشخصنة» بمعنى أن الأسلوب البيروقراطي في اختيار موظفي هيئات الدولة وتدريبهم يفترض عادة أن يجعلهم محايدين سياسيا تحصينا لهم من التقلبات الأيديولوجية الناجمة عن تغير الحكومات. وثمة فارق آخر وهو تعبير الدولة (نظريا على الأقل) عن الصالح العام أو الخير المشترك، بينما تعكس الحكومة تفضيلات حزبية وأيديولوجية معينة ترتبط بشاغلي مناصب السلطة في وقت معين.

وقد شخص صاحب كتاب سيكولوجية السلطة المشكلة ذاتها بالقول كثيراً ما يلاحظ الخلط بين مفهومي الدولة والسلطة عند عامة الناس، الأمر الذي يقتضي التوضيح، لأن الدولة غير السلطة، والسلطة غير الدولة، فما هي الفروق؟[٢] .

---

(١) شاهر إسماعيل الشاهر، دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة، مقال نشر على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

(٢) سالم القمودي، سيكولوجية السلطة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٩.

١. **الدولة**: هي نتاج تاريخي للوعي الاجتماعي (الاقتصادي، الثقافي، السياسي) يتشكل من خلال وجود شعب فوق أرض، ويتحدد على أرض الواقع من خلال إطار دستوري مؤسسي يهدف إلى وضع سيادة الدولة موضع التنفيذ في الداخل( في علاقة الدولة مع السلطة، وفي علاقة السلطة مع المواطن)، وفي الخارج (في علاقة الدولة مع غيرها من الدول).

٢. **السلطة**: هي كيان سياسي عابر، يستمد شرعيته من الكيان التاريخي (الدولة) وبذلك تكون الدولة هي صاحبة السيادة، وهي صاحبة الشرعية التي يخضع لها الجميع في المجتمع، بما في ذلك السلطة التي تحكم المجتمع أو تديره وبذلك تكون السلطة جزءاً من هذا الكل، ويجب ان يخضع له (لمبادئه، احكامه، قيمه، معاييره السياسية والثقافية والأخلاقية)، كما يجب أن يخضع لذلك أي جزء من هذا الكل.

فالدولة هي الكل هي الأم التي ترتبط بها مؤسسات الدولة بشكل يفوق ارتباطها بالسلطة (رمز السلطة) التي تدير هذه المؤسسات في الدولة، من جهة، والتي تربط المواطن مع هذه المؤسسات، من جهة ثانية، بحيث يحمل الخضوع للسلطة معنى الخضوع للدولة وليس لذات السلطة كونها سلطة.

ونظراً لأن مفهوم الدولة لا وجود مادي واقعي له يقول: (أنا الدولة) مثل وجود السلطة العملي الذي يقول: (أنا السلطة)، وترمز لنفسها برئيس أو حاكم، لذلك يخلط الكثيرون بين مفهوم الدولة ومفهوم السلطة التي تحكم (الحكومة)، ويرون ان السلطة هي الدولة وأن الدولة هي السلطة لا غير[1].

- **مفهوم السيادة:**

السيادة مفهوم قانوني سياسي له علاقة مباشرة بوجود الدولة وممارسة دورها وصلاحياتها وعلاقاتها بمواطنيها وبغيرها من الدول، ذلك لان ظهور فكرة السيادة كان بظهور الدولة، فالسيادة هي العنصر الاساسي المكون والمميز للدولة عن غيرها من الكيانات، فهي أحد أهم الخصائص الرئيسية للدولة، وهي الشرط الأساسي لاعتبار الكيان السياسي دولة، فلا

(١) سالي سامي البيومي، الحرب على الإرهاب.. كمبرر لانتهاك حقوق الأنسان، السياسة الدولية، العدد١٦٧، يناير، ٢٠٠٧.

دولة بدون سيادة، ولا سيادة بدون استقلال. والسيادة هي التي تعطي للدولة الحق بالتشريع وإصدار القوانين والمراسيم وتنفيذها على إقليم الدولة، وهي التي تخول الدولة بعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإنشاء السفارات وتعيين الممثلين الدبلوماسيين، وهي التي تضمن المساواة مع غيرها من الدول وتمنع هذه الدول من التدخل في شؤونها الداخلية والخارجية.

أن قيام الدولة المعاصرة بأركانها الثلاثة: الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية، يترتب عليه تميزها كون السلطة السياسية فيها ذات سيادة(١)، ولأهمية السيادة في الدول فقد جعلها البعض الركن الثاني من أركان الدولة(٢).

**السيادة لغة:** من سود، يقال: سادَ قومَه يَسُودُهم سيادَةً وسُوْدَداً وسَيْدُودَةً، فَهُوَ سيِّدٌ، وَهُمْ سادَةٌ،، وتَقُولُ: هُوَ سَيِّدُ قَوْمِهِ إِذَا أَرَدْتَ الْحَالَ فَإِنْ أَرَدْتَ الِاسْتِقْبَالَ قُلْتَ: (سَائِدُ) قَوْمِهِ وَسَائِدٌ قَوْمَهُ بِالتَّنْوِينِ والجمع سَادَةٌ.

والسَّيِّدُ يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومُحْتَمِل أَذى قومه والزوج والرئيس والمقدَّم، وأَصله من سادَ يَسُودُ فهو سَيْوِد، والزَّعامة السِّيادة والرياسة(٣).

- **السيادة اصطلاحاً:**

وتعني عدم خضوع الدولة لأية قوة أخرى سوى قوة القانون الدولي الذي تلتزم بقواعده بإرادتها الحرة، وأن الالتزام بهذه القواعد لا يعني انتهاء السيادة ولا تراجعها بقدر ما يعني الاستجابة لمقتضيات التطور والتجاوب مع المصالح المشتركة للمجتمع الدولي.(٤)

---

(١) **ينظر**: نظرية الدولة في الإسلام، ص٤٧.

(٢) **ينظر**: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص٢٩.

(٣) **ينظر**: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، (١٤٢٠-١٩٩٩)، ج١، ص١٥٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، ج٢، ص٤٩٠. ابن منظور، لسان العرب، مادة: [سَوَدَ]، ج٣، ص٢٣٠.

(٤) صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الجزائر، ٢٠٠٢، ص١٧٦.

وعرفها الدكتور العناني بأنها سلطة الدولة العليا على رعاياها، واستقلالها عن أية سلطة اجنبية، وينتج عن هذا ان يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية، وأيضاً لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها.(١)

وعرفت السيادة في لغة القانون الدولي على إنها تمثيل ما للدولة من سلطان على الاقليم الذي تختص به بما يوجد فيه من مواطنين وموارد اقتصادية، وهذا يؤكد ملكية الدولة للإقليم ذاته، بل هي المظهر الرئيس لهذه الملكية.(٢) أيضاً وصف الفقه التقليدي سيادة الدولة بأنها مطلقة لا تخضع لأية قيود تحد من سيادتها الوطنية سواء في الداخل أو الخارج(٣).

إذاً تشترك هذه التعاريف في التركيز على اعتبار السيادة سلطة عليا للدولة تضمن للمتمتع بها الاستقلالية وعدم الخضوع.

- **نشأة مبدأ السيادة وتطوره:**

ظهر مبدأ السيادة مع ظهور الدولة القومية الحديثة في أوروبا منذ نهايات القرن السادس عشر، متأثراً بفلسفة العديد من الفلاسفة والكتاب الذين تناولوا مفهوم السيادة بالشرح والتفصيل ومن أبرزهم (جان بودان وتوماس هوبز ومن بعدهما جان جاك روسو وجون أوستن...) وتبلور هذا المبدأ بشكله القانوني في معاهدة «وستفاليا» التي أنهت الحروب الدينية في القارة الأوروبية وأقرت مبدأ «سيادة الدولة» على إقليمها. وجاءت معاهدة «مونتفيديو» في العام ١٩٣٣ المتعلقة بحقوق وواجبات الدول، ومن بعدها ميثاق الأمم المتحدة الموقع في العام ١٩٤٥ للتأكيد على هذا المفهوم ولتحديد المبادئ التي يقع على عاتق الدول الاعضاء في المنظمة التقيد بها وهي مبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، ومبدأ الامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة وسلامة واستقلال أية دولة.

---

(١) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠،ص٩٠.

(٢) ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، لبنان.

(٣) المصدر نفسه.

- **مظاهر السيادة في الدولة:**

تتجلى مظاهر السيادة في أية دولة من الدول عبر مظهرين أساسيين: المظهر الخارجي للسيادة، والمظهر الداخلي لها.(١)

**المظهر الداخلي للسيادة:** ويتجلى بالقوة أو السلطة العليا داخل الدولة ممثلة في السلطة صانعة القرارات السياسية الملزمة لكافة شرائح الشعب داخل حدود الدولة، ويتم ذلك من خلال بسط سلطة الدولة على كامل أراضيها، وتطبيق القوانين والتشريعات على جميع المواطنين وبشكل عادل ومتساوي ودون تفرقة أو تمييز.

وبعبارة أخرى فالسيادة الداخلية تعني حرية الدولة في اختيار نظام الحكم الذي يلائم أوضاعها الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الخاصة، وفي السيطرة على مواردها الطبيعية داخل حدودها الإقليمية في البر والبحر والجو، وفي فرض قوانينها على كل المقيمين على أرضها، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، بذلك يترتب على مفهوم السيادة الداخلية عدة آثار منها:

- حرية اختيار نظام الحكم المناسب لظروفها.
- حرية وضع الدستور الذي يحدد العناصر الأساسية للدولة والسلطات العامة فيها.
- حقوق الأفراد وحرياتهم العامة.
- العلاقات بين السلطات العامة وإصدار القوانين واللوائح.

**المظهر الخارجي للسيادة:** ترتبط السيادة الخارجية بوضع الدولة في النظام العالمي ومدى قدرتها على التصرف ككيان سياسي مستقل يقوم على تنظيم العلاقات الخارجية للدولة مع غيرها من الدول وضمن إطار المبادئ العامة للتشريعات والمعايير الدولية والوطنية، ووفقاً للمعايير السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة. بذلك يترتب على مفهوم السيادة الخارجية عدة آثار منها:

- تمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها.
- حرية تبادل التمثيل الديبلوماسي مع دولة أو دول معينة.

---

(١) **ينظر**: فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠١، ص٢٠٠-٢٠١. إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، ٢٠١١، ص١٥١-١٥٣.

- المساواة بين الدول.
- حرية الاشتراك في عضوية الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية.
- عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى.
- حصانة الدولة.

ومن أبرز خصائص السيادة أنها وحدة واحدة لا تتجزأ، وأنها غير منقوصة، ولا يمكن التنازل عنها، وإن تعدد السلطات في الدولة لا يعني أبداً تقاسماً للسيادة وإنما هو تقاسم للاختصاص والوظيفة، ولا يمكن لأي سلطة أو مجموعة ضمن الدولة بأن تدعي السيادة وتمارسها. وبالرغم من أن السيادة القانونية للدول أصبحت مقيدة بتطور العلاقات الدولية وما رافقها من ثورة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وترابط المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، إلا أنها لم تزل إحدى السمات والخصائص الأساسية للدولة التي تميزها عن باقي الكيانات السياسية.

**وتنقسم الدول من جهة السيادة إلى قسمين:**

القسم الأول: دول ذات سيادة كاملة لا تخضع ولا تتبع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو سيطرة من دولة أخرى، ولها مطلق الحرية في وضع دستورها أو تعديله.

القسم الثاني: دول منقوصة السيادة لا تتمتع بالاختصاصات الأساسية للدولة لخضوعها لدولة أخرى أو تبعيتها لهيئة دولية تشاطرها بعض الاختصاصات كالدول التي توضع تحت الحماية أو الانتداب أو الوصاية وكالدول المستعمرة.

وهذا الاستقلال أو التبعية لا يؤثران على وجود الدولة الفعلي، وهو ليس تقسيماً مؤبداً بل هو قابل للتغيير والتبديل تبعاً لتغير ظروف كل دولة[1].

- **السيادة ومصطلح الدولة الفاشلة:**

نشهد في عالمنا اليوم، نتيجة لتطور العلاقات الدولية وانتشار مفهوم العولمة وتقلص سلطات الدول ووظائفها العامة، تدخلاً متزايداً للدول الصناعية الكبرى والمنظمات الدولية في شؤون الدول، وتمارس هذه القوى تدخلها عبر استخدامها للشرعية الدولية والازدواجية في تطبيق

(١) علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١، ص٢٥.

تشريعاتها ومعاييرها إلى حد بات هذا التدخل يهدد سيادة بعض الدول (الفقيرة والصغيرة والضعيفة) ويهدد وحدتها واستقرارها ويظهرها بمظهر العاجزة عن تحمل تبعات إدارة الدولة وممارسة السيادة عليها. وهذا ما أدى حديثاً إلى ظهور مصطلح الدولة الفاشلة، بحيث أصبح يستعمل هذا المصطلح بكثرة من قبل السياسيين وعلماء الاجتماع والمنظمات الإنسانية والدولية ووسائل الإعلام للتعبير عن الدولة التي تعجز عن ممارسة سيادتها على كامل أراضيها وعلى حماية مواطنيها ورعاية مصالحهم، وتحقيق الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي لهم، وعجزها عن احترام الاتفاقيات والمعاهدات وقرارات الشرعية الدولية.

إذاً لم يكن مصطلح أو تعبير الدولة الفاشلة وليد المصادفة، إنما تمّت دراسته بعناية ودقة متناهيتين من قبل جهات سياسية دولية، رسمية وغير رسمية، بحيث أدّت الآلة الإعلامية الأخطبوطية في الغرب ولا تزال، الدور المحوري في تسويق هذا المصطلح الذي يرافق السلوك العام لهذه الجهات، والمتمثل بالجهود السياسية والديبلوماسية والإعلامية، وبالعمليات العسكرية والأمنية والثقافية والنفسية. بالإضافة إلى ذلك، ثمَّة مشكلات تكتنف تعبير الدولة الفاشلة إلى حدّ الإحباط، مثله مثل تعبيري «الدولة الإرهابية» «والدولة المارقة»[١].

فالدولة الإرهابية، هي عندما ترعى الحكومات الإرهاب أو تقدّم الدعم له، ضد مواطنيها أو ضد مجموعات أو حكومات أجنبية. أمّا الدولة المارقة، فهو مصطلح سياسي يطبّق على دول لا تعدّ نفسها مقيّدة بالأعراف الدوليّة، أو أنّها تشكّل تهديدًا لجيرانها أو العالم، أو أنّها دولة خارجة على القانون[٢].

وقد عالج بعض المفكّرين إشكاليات مصطلحي «الدول الفاشلة» «والدول المارقة» وغيرها من المصطلحات، أمثال الفيلسوف والمؤرخ الأميركي نعوم تشومسكي، أستاذ الفلسفة في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا في الولايات المتحدة الأميركية، لناحية أنّ تعريفه غير متماسك، ويخدم سياسات دول تسعى إلى التدخل في شؤون دول أخرى. فالدول تفشل في معظم الأحيان

(١) نعوم تشومسكي، الدول الفاشلة، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٣٧.

(٢) الدول المارقة: استخدام القوّة في الشؤون العالمية، متوافر على الموقع: https://Neelwafurat.com، الإنترنت، الدخول: ١٦/ ١٠/ ٢٠١٦.

من جرّاء أسباب خارجية وليست داخلية، وذلك عن طريق إذكاء الصراعات الأثنية أو الطائفية أو المذهبية أو غيرها، كما هو حاصل في الوقت الحاضر في منطقتنا العربية. وبهذا، يتمّ إضعاف أنظمة الحكم في هذه الدول لسلب إرادتها السيادية، ليسهل التدخل في شؤونها وفرض الشروط عبر الإكراه، وبالتالي إعلانها دولًا فاشلة، وهنا تكمن الاستنسابية الكبرى في تصنيف الدول الفاشلة، إذ تختلف في كل حالة نقطة خرق أو أكثر، يتم النفاذ منها لوصف الدولة بالفشل، وهنا أيضًا تبرز الأهداف غير البريئة وتتوضّح.

وبناءً على ذلك، الدولة التي لا تستطيع القيام بوظائفها الأساسية ولا تستطيع الوفاء باحتياجات أفراد شعبها الأساسية بشكل مستمر، ما يؤدي على المدى الطويل إلى حالة من عدم الاستقرار، لا يمكن الحكم على فشلها بمعزل عن محيطها الإقليمي ومستجدات النظام الدولي وقضاياه، بحيث تدلّ عليها مؤشّرات سياسية وأمنيّة واجتماعية واقتصادية وثقافية ومجتمعيّة... إلخ. وتتعاظم عوامل الفشل، إمّا بسبب انخراط الدولة في صراع لفترات طويلة، أو لقصور بنيوي في مؤسّساتها لظروف تاريخية وجغرافية وديموغرافية...إلخ، أو لمواجهة أزمة حادة ومفاجئة[١].

**رغم تعدّد التعاريف المستخدمة للدولة الفاشلة، هناك معايير معتمدة يجب توافرها لتصنيف الدول الفاشلة، ومنها ما يأتي[٢]:**

- عدم قدرة الحكومة المركزية في الدولة على فرض سلطتها على ترابها الوطني.
- عدم قدرة الحكومة المركزية على تأمين حدودها من الاختراقات الخارجية سواء حدودها البرّية أم مياهها الإقليمية أم مجالها الجوّي.
- عدم تمتّع الدولة بالشرعية اللازمة للحكم وانعدام تداول السلطة فيها، وتفشّي الفساد الإداري في أجهزتها ومؤسّساتها، بالإضافة إلى غياب النظم القانونية أو ضعفها.
- الانقسام المجتمعي وحدَّة الصراعات الدينية والعرقية المهدّدة لوحدتها الوطنية.

(١) وائل محمود، الدولة الفاشلة بين المفهوم والمعيار، رأي اليوم، صحيفة عربية مستقلة، العدد ٩٩، كانون الثاني، ٢٠١٧.

(٢) المصدر نفسه.

وبالرغم من أن مصطلح «الدولة الفاشلة» حديث ويصعب تحديد القواعد القانونية والسياسية التي تحكمه، إلا أنه ظهر من يحاول وضع معايير عامة يمكن استخدامها كوحدة قياس للدولة الفاشلة ومن هؤلاء (مؤسسة دعم السلام the fund for peace[1] ومجلة السياسة الخارجية الأميركية (foreign policy[2] حيث وضعا مؤشراً عالمياً لقياس «فشل الدولة» ويتضمن المؤشر اثني عشر مؤشراً فرعياً موزعة على أربع مجموعات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية، وهذه المؤشرات هي:

- **المؤشرات الاجتماعية:**

١. الضغط الديمغرافي السكاني (سوء التوزيع، زيادة السكان، النزاعات...).

٢. الضغط السياسي الاقتصادي والاجتماعي (الفقر، غياب العدالة والمساواة، هيمنة أصحاب النفوذ، الفساد، المحسوبية، غياب فرص العمل، الغلاء، غياب الاستقرار والأمن والأمان، القضاء...).

٣. الهجرة (هجرة الشباب والعقول، هجرة رأس المال، هجرة اليد العاملة الفنية، هجرة النخب الوطنية...).

٤. تسيب الحدود واللجوء العشوائي.

- **المؤشرات الاقتصادية:**

١. غياب التنمية الاقتصادية.

٢. الانحطاط الاقتصادي الحاد (الدخل القومي، الميزان التجاري، تدني قيمة العملة الوطنية، البطالة، الديون...).

- **المؤشرات السياسية:**

١. ضعف شرعية الدولة وازدياد التدخل الخارجي في شؤونها (فساد النخبة الحاكمة، غياب

---

(١) هي مؤسسة غير ربحية مقرها في واشنطن تأسست سنة ١٩٥٧، تعمل على منع الصراعات العنيفة عن طريق البحوث غير الحكومية والمؤسسات التعليمية.

(٢) (فورين بوليسي (بالإنجليزية: Foreign Policy) هي مجلة أمريكية تصدر كل شهرين، أسسها سنة ١٩٧٠ صامويل هنتغتون ووارن ديميان مانشل. تنشر المجلة سنويا مؤشر الدول الفاشلة.

الشفافية والمحاسبة السياسية، ضعف الثقة بالمؤسسات العامة والسلطات الحاكمة، هيمنة أصحاب النفوذ الطائفي والسياسي والمالي، مقاطعة الانتخابات وعدم دوريتها، العصيان المدني، ارتباط الاحزاب والمجموعات بقوى خارجية...).

٢. تدني مستوى الخدمات العامة (الكهرباء، الماء، التعليم الرسمي والخاص، التعليم العالي، الأمن، الطبابة والاستشفاء، الاتصالات، المواصلات...).

٣. غياب القضاء العادل وحكم القانون والمؤسسات (انتهاك حقوق الإنسان، الحكم العسكري، قوانين الطوارئ والاعتقال التعسفي، غياب المحاكمات، العنف المدني، تقييد حرية الصحافة...).

٤. تشتت الأمن وظهور مجموعات تهدد بوجود كيانات مستقلة داخل الدولة (الميليشيات المسلحة، هيمنة النخبة العسكرية، النزاعات المسلحة، قوى أمنية وعسكرية غير شرعية...).

- **المؤشرات الثقافية:**

١. تدني مستوى التعليم الرسمي والخاص (المستوى التعليمي، البرامج، عدد الطلاب، عدد المؤسسات التعليمية، الأنشطة التربوية...).

٢. غياب الأنشطة الثقافية (فنون، مسرح، معارض كتب، ندوات، إصدارات...).

- **وجهة نظر:**

السنوات القادمة ستشهد وبكل وضوح معالم تراجع ما يسمى بسيادة الدول على أراضيها وتفتت ما يطلق عليه بمبدأ السيادة الوطنية باتجاه دول افتراضية وسيادة جزئية تتحكم بها الثورة المعلوماتية، والتجمعات الرقمية او شبكات التواصل الاجتماعي كتويتر والواتساب والفيس بوك، وكذلك الشركات العابرة للقارات، لتكون السيادة القادمة ليس للجغرافيا السياسية بقدر ما سيكون ذلك للجغرافيا الافتراضية، وستتحول الأنظمة السياسية القادمة الى حكومات الكترونية والأفراد الى مؤثرين فاعلين في سيادة تلك الأنظمة سواء كان السيادة الداخلية او الخارجية، فيما يمكن ان يطلق عليه بنهاية السيادة الوطنية وبداية الدولة الكونية الافتراضية او الرقمية.[١]

(١) محمد بن سعيد الفطيس، السيادة الوطنية في عصر الجغرافية الافتراضية، مقال نشر على شبكة النبأ

- **مفهوم المواطنة**

**لغة:** يختلف المعنى اللغوي للمواطنة في كل من اللغات اللاتينية واليونانية والفرنسية عن اللغة العربية، فقد اشارت كلمة المواطنة في هذه اللغات إلى دولة المدينة[١]، أما في اللغة العربية فإن «المواطنة مشتقة من الوطن، والوطن في اللغة العربية هو محل السكن أو المكان الذي يقيم فيه الإنسان، ولا علاقة له بالمدينة»[٢].

من الواضح ان المعنى اللغوي للمواطنة في اللغات غير العربية تم حصره في سكان المدينة، بينما في اللغة العربية فإن المعنى يعطي مدلول أعمق لتشمل كل سكان الوطن، فيكون معنى المواطنة في اللغة العربية أوسع وأشمل من معناها في اللغات الاخرى.

**اصطلاحا:** عرفها الدكتور جورج جقمان بأنها: مساواة المواطنين أمام القانون بصرف النظر عن أية اختلافات بينهم سواء كانت في الاصل أو العرق أو اللون، أو لأية أسباب سياسية أو جهوية، وأن تكون العلاقة بينهم قائمة على أساس العدل والمساواة، وإن المحدد الذي يحدد هذه العلاقة هي مجموعة القوانين التي تضعها الدولة.[٣]

وعرفها محمد عاطف غيث في قاموس علم الاجتماع «بانها مكانة او علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي(الدولة) ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الاول الولاء ويتولى الطرف الثاني الحماية وتحدث هذه العلاقة بين الفرد والدولة عن طريق القانون»[٤].

- **اهمية المواطنة في المجتمع:**

ان المواطنة ليست مفهوماً حديثاً تم ابتكاره في عصرنا الحديث، بل تم تطبيقه قديماً لكن وفق الظروف التي عاصرت تلك الفترات التاريخية ومع تطور المجتمعات واتساعها أدى إلى تطور

---

المعلوماتية، الاثنين ٩ شباط ٢٠١٦

(١) امين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص٢٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨، ج١٣، ص٤٥١.

(٣) جورج جقمان، الديمقراطية، المؤسسة الفلسطينية للدراسات الديمقراطية، رام الله، ٢٠١٣، ص٨.

(٤) محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٥، ص٩٦.

المفهوم وتشكله بما يتناسب مع التطورات السياسية والاجتماعية والعلاقات التي تحكم الافراد بالحكومة والسلطة السياسية الحاكمة داخل المجتمع وعلاقة الافراد مع بعضهم البعض، وفقا لقانون يحكم المجتمع.

بينما عد ابن خلدون المواطنة إحدى إفرازات الفكر الحديث حيث يقول: «تعد المواطنة من المفاهيم الحضارية التي افرزها الفكر الحديث من خلال النتاج الفكري للإنسان وهو عماد واساس هذا المفهوم، وفضلا عن ذلك من خلال تراكم المنجزات الحضارية في الجانب العلمي التطبيقي، الذي حول المفاهيم المجردة الى نظرية عمل تكللت بإنجازات اسهمت في رفع قيمة الانسان باعتباره معيار الحضارة»(١).

لذا تعد المواطنة فكرة اجتماعية وقانونية وسياسية اسهمت في تطور المجتمع الانساني بشكل كبير بجانب الرقي بالدولة الى المساواة والعدل والانصاف، والى الديمقراطية والشفافية، والى الشراكة وضمان الحقوق والواجبات، فهي ذات أهمية لأنها:

**أولاً**: تعمل على رفع الخلافات والاختلافات الواقعة بين مكونات المجتمع والدولة في سياق التدافع الحضاري.

**ثانياً**: تحفظ للمواطن حقوقه وتوجب عليه واجبات تجاه دولته، اذ اننا لا يمكن ان نحقق المواطنة، بدون مواطن يشعر شعورا حقيقيا بحقوقه وواجباته في وطنه، فلا مواطنه بدون مواطن، ولا مواطن الا بمشاركة حقيقية في شؤون الوطن على مختلف مستويات(٢).

**ثالثاً**: تضمن المساواة والعدل والانصاف بين المواطنين امام القانون وخدمات المؤسسات، وامام الوظيفة والمناصب والمشاركة في المسؤوليات وامام توزيع الثروات في الدولة وكذلك الواجبات والخدمة العسكرية والمحافظة على الوطن والدفاع عنه فالمواطنة هي حق فردي لكل

(١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، ط٢، مكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٠، ص٢٠.

(٢) رشدي بو زكري، المواطنة ودورها في بناء الدولة القومية – الكويت نموذجا-، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نحند خضير- بسكرة، الجزائر٢٠١٤، ص٢٠-٢٧.

ابناء الوطن في تقرير مصير المواطن والتمتع بكل خيراته.[١]

**رابعاً**: تعترف بالتنوع والتعدد العرقي واللغوي والايديولوجي والسياسي والثقافي والطائفي والاقتصادي والاجتماعي وترتفع عنه في العلاقة بين المواطن والدولة، وتعمل على صون هذا التنوع والتعدد واحترامه مع توفر قنوات وممرات للمشاركة والتعاون والتكامل من اجل اثراء المضامين والمفردات المدنية والحضارية للمواطن والوطن معا.[٢]

**خامساً**: تمكن المواطن من تدبير الشأن العام من خلال النظام الانتخابي ناخبا ومنتخبا للمؤسسات المنتخبة التي تعبر عن دولة القانون والمؤسسات. ومن خلال العضوية في المنظمات وهيئات المجتمع المدني، مما يعني ان المواطن يسهم في البناء الدستوري والسياسي والمدني للدولة.

**سادساً**: تحدد منظومة القيم والسلوك الاساس لاكتساب المواطنة والتربية عليها، كما تحدد الاطار الاجتماعي المرجعي لممارسة الحقوق والواجبات والعلاقات بين الافراد والجماعات والدولة. ومن ثم فهي نظام سياسي ومجتمعي واخلاقي وثقافي لفضاء الوطن بتجلياته المختلفة، يعطي الثقة للمواطن للمشاركة الحية والنشيطة في الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية.

**سابعاً**: يضمن حقوق الانسان في المجتمع والوطن والدولة، لكونها تنقل الحق الانساني الى حق للمواطنة عبر تشريعه وتقنينه، وتضمن استمرار المجتمع في الاطار السياسي الذي يعبر عنه وهو الدولة.[٣]

**ثامناً**: تؤدي الى بناء نظام سياسي مدني تعددي متنوع بمعنى كلما تعددت التكوينات والمكونات السياسية والثقافية والاجتماعية تصبح المواطنة اساسا لبناء الدولة المدنية، الحديثة ومن ثم تكون المواطنة معيارا للحق والواجب، تحدد عبرها العلاقة بين المجتمع والدولة.[٤]

---

(١) ياسر خالد عبد بركات، مبدا المواطنة واستحقاق المواطنة، www.mcsr.net.

(٢) مجدي خليل، حقوق الانسان وحقوق المواطنة،www.amcoptic.com .

(٣) محمد عبد الله السهلي، دور القانون في تكريس المواطنة، جريدة الرياض، العدد١٤١٩٣، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧، ص١٠٦-١٠٧.

(٤) سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص١٠٠.

- **ثقافة المواطنة في العراق:**

ان تعدد المكونات لا يمكن أن يدار في الإطار الوطني الا بمواطنه تضمن للجميع حقوقهم، وتفسح المجال أمامهم للالتزام بواجباتها والقيام بمسئولياتهم وإرساء مبدأ المواطنة في نظام العلاقة بين أبناء الوطن الواحد وبينهم وبين مؤسسات الدولة. كما إننا اليوم لا يمكننا ان نلتزم بمقتضيات انتمائنا القومي الا ببناء أوطاننا على أسس الحرية والعدالة والمساواة، وبوابتنا لذلك هي المواطنة بكل حقائقها ومضامينها الدستورية والسياسية والحقوقية.

وبهذا المنظور تتجلى حقيقة لا لبس فيها وهي، ان المواطنة ليست شعارا مجرداً عن حقائق ووقائع الحياة، وإنما هي منظومة قيميه وإدارية وسياسية، تتجه بكل إمكاناتها لمنح المواطن كل حقوقه، وتحفزه للالتزام بكل واجباته ومسؤولياته. فالأمن والاستقرار مرهون الى حد بعيد بوجود مواطنه متساوية مصانة بنظام يحول دون التعدي على مقتضيات ومتطلبات المواطنة الواحدة المتساوية، وحينما يغيب مفهوم المواطن في الفضاء السياسي والاجتماعي، حينذاك يتحول موضع الانتماء الوطني الى شعار للاستهلاك والمزايدات[1].

وعليه ظهر استخدام مبدأ المواطنة في العقود الأخيرة وصار احد الركائز الأساسية للخطاب السياسي المدني الذي يدعو للإصلاحات السياسية والاجتماعية والقانونية في مواجهة جميع أشكال التهميش السياسي والثقافي ومنع ثقافة التمييز السائدة في المجتمع والدعوة إلى التسامح والوحدة ونبذ التشتت والافتراق. أن ما يشهده العراق اليوم من دعوات صريحة لبناء ثقافة تنموية تدعو إلى توسيع دائرة مفهوم المواطنة ليشمل جميع المواطنين في العراق، والخروج من جميع أزماته وتوتراته الداخلية من خلال العمل على تطبيق دعواته بصياغة ثقافة وطنية جديدة عمودها الأساسي ومرتكزها هو (المواطنة) فمن القراءات العديدة لمشاكل وأزمات العراق الداخلية هي بسبب تغييب مفهومي (الوطن والمواطنة) أي الغياب الثقافي هنا وعلو ولاءات أخرى على حساب الانتماء للعراق مما أدى بدوره إلى تفاقم الاستقرار الاجتماعي ومن ثم انعكس على الاستقرار السياسي في العراق، ومن هنا فأن التنوع الاجتماعي في العراق ومن جميع مكوناته

(١) محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، الدار العربية للعلوم، ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص١١١.

لا يمكن أن يتوحد في هوية وطنية عراقية إلا من خلال الدعوة إلى مبدأ المواطنة[١].

وعلى ضوء هذا نستطيع القول أن الشعوب والأمم التي تعاني من حالة ضعف في التزاماتها بقضايا ومتطلبات انتمائها الوطني والقومي، هو من جراء الغياب العملي والمؤسسي لواقع المواطنة، أما الأمم التي يشعر أبنائها باعتزاز عميق بانتماءاتهم فهو من جراء انجاز هذه الأمم لهذه المواطنة من دافع حياتهم. وإنما ومن مقتضى الوفاء للوطن ورحله ان نعمل معا على صنع حاضرنا وتطوير راهننا ونتجاوز محن واقعنا وتحدياتهما لمزيد من الكفاح والبناء والعمران. بالفكرة والرؤية الجديدة والمنهج الجديد والأساليب الجديدة، التي تمكننا من بناء تجربتنا وتطوير واقعنا وتعزيز بنائنا الوطني.

وعلى ضوء هذا بإمكاننا القول ان المواطنة بقيمها وحقوقها وواجباتها ومسؤولياتها هي حجر الأساس لتطوير النظام السياسي وإحياء حقوق الإنسان وتجديد الحياة السياسية والثقافية، وتنمية مقومات وعمل السلم الاجتماعي وتعزيز الوحدة الداخلية. والمواطنة وفق هذا المنظور لا تنبني الا في بيئة سياسية وديمقراطية قانونيه، تتجاوز كل أشكال الانفراد بالسلطة والقرار او الاستهتار بقدرات المواطنين وبإمكاناتهم الفعلية والعملية.

كما إن التعرف على اتجاهات المواطنين نحو الخطابات المتعددة، يُعَدّ أمراً مهماً لأن المواطنين يمثلون الشريحة الواسعة وعليها يعوّل لبناء الوطن والحفاظ عليه، كما أن معرفة اراء الموطنين يمكن أن يجعل الحكومات تتنبأ بالمستقبل المرهون بأدائهم وتوجهاتهم وأفكارهم وقيمهم. ثم إن التعرف على رؤيتهم نحو قضايا الوطن وهمومه، وموقفهم من قضية التحول الديمقراطي والمواطنة، يمكن أن يجعلهم قادرين على رسم خطط وسياسات مستقبلية لتمكين تلك الشريحة من ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان ومناهضة العنف والتطرف[٢]. لذلك فليس من شروط المواطنة الاتفاق في الرأي والاشتراك في الدين والمذهب والقومية. وان مفهوم المواطنة يستوعب كل هذه التعددية والتنوعات، ويجعل المناخ السياسي والثقافي والاجتماعي مؤاتيا لكي تمارس

(١) جاسم محمد، المواطنة وبناء ثقافة الانتماء في العراق. ١٨/ ٥/ ٢٠١٨ "www.mqqal.com".

(٢) الهام عبد الحميد فرج، اتجاهات الطلاب نحو ثقافة المواطنة في مصر، شبكة الانترنيت، www.carnegie-mec.org/2013/11/06.

كل هذه التعددات دورها ووظيفتها الحضارية والوطنية في إثراء الواقع الوطني ومده بأسباب الاستقرار والانسجام الاجتماعي. فإن كل ثقافة تؤسس للتمايز او التفريق بين أبناء الوطن الواحد على أسس تاريخية او فكريه وسياسيه هي ثقافة تساهم بشكل او بأخر في تقويض أركان الوحدة الوطنية، وتدق وتد في مشروع الوطن والمواطنة. فالمواطنة كمفهوم وإجراءات وحقائق، هي الإبداع الإنساني الدستوري الذي يضمن لجميع المكونات المشاركة في إدارة الشأن العام ولا اختيار أمامه لضمان الوحدة والاستقرار الا بتأسيس الأوضاع القانونية والسياسية على مبدأ المواطنة ومقتضياتها الدستورية والسياسية.(١)

- **آليات تعزيز ثقافة المواطنة في المجتمع العراقي:**

هناك ضرورات ذاتية وموضوعية قصوى لتنمية ثقافة سياسية ديمقراطية جديدة في المجالين العربي والإسلامي، تتجاوز كل عناصر التخلف والانحطاط والاستبداد العالقة في الثقافة السياسية السائدة، وذلك لأنه لا يمكن الخروج من المآزق الراهن والتفاعل الإيجابي مع مكاسب الحضارة، بدون ممارسة قطيعة معرفية وسياسية مع ثقافة التخلف والاستبداد وتقاليدهما. وذلك لأنها هي المسؤولة عن عرقلة الكثير من مشروعات التقدم والحرية في الأمة. فالاستبداد السياسي الجاثم على صدر الأمة، هو الذي يعرقل انطلاقتها الحضارية الجديدة، وهو الذي يكبل الأمة بالمزيد من الكوابح التي تحول دون التقدم والتطور السياسي والحقوقي والحضاري. من هنا تتشكل الحاجة الماسة إلى تفكيك ثقافة الاستبداد والديكتاتورية في الفضاء الثقافي والسياسي العربي، وبناء فكر وثقافة سياسية جديدة، قوامها الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وصيانتها.(٢)

كما إن الوضع العربي بشكل عام اليوم، لا يمكن أن يخرج من ازماته وتوتراته الداخلية، إلا بإعادة الاعتبار في السياسيات والإجراءات والتشكيلات إلى مفهوم المواطنة وثقافتها والعمل على صياغة فضاء وطني جديد، قوامه الأساسي ومركزه الرئيس هو المواطنة بصرف النظر عن المنابت الأيديولوجية او القومية او العرقية، فالمواطنة بكل ما تخص من متطلبات واليات هي

(١) محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، الدار العربية للعلوم، ط١، بيروت، ٢٠٠٥،ص١١١.
(٢) محمد محفوظ، العرب ومتطلبات الثقافة السياسية الجديدة، جريدة الرياض، www.alriyadh.com

حجر الأساس في مشروع البناء الوطني الجديد.[١]

من هنا فان الخطوة الأولى في مشروع الحل والإصلاح هي تأسيس العلاقة بين مكونات المجتمع والدول على أسس وطنيه تتجاوز كل الأطر والعناوين الضيقة بحيث يكون الجامع العام لكل المكونات والتعبيرات والأطراف هو المواطنة، وتؤخذ هذه الرابطة فعاليتها وقدسيتها من طبيعة العقد الوطني والمضامين السياسية والثقافية التي يتضمنها ويحتضنها.[٢]

- **شروط ترسيخ مبدأ المواطنة في المجتمع العراقي:**

ان افضل الشروط التي من ممكن ان توضع لترسيخ مبدأ المواطنة هي ما تضمنه الدستور العراقي من خلال حل المشكلة الطائفية والقومية حلاً سلميا جذرياً، وتحقيق المساواة بين المواطنين وكفالة حقوقهم وحرياتهم السياسية، «لذا باتت مسألة حقوق الانسان وحرياته الاساسية موضوعاً يمس حياة كل الشعوب والدول وهي مسألة ترتبط بحياة كل انسان كفرد بحكم طبيعته وتكوينه. فالمواطنة لا يمكن أن تُفهم إلا بوصفها الية ووسيلة لتأكيد حقوق الانسان وحرياته، والمواطنة في صورتها المتكاملة تعني ضمان ممارسة الانسان لكافة حقوقه وحرياته الاساسية التي أكدتها الاديان السماوية ونظمتها المواثيق والمعاهدات الدولية وناضلت من أجلها البشرية على مر الزمن».[٣]

ولقد خصص الدستور العراقي الدائم بابا كاملا (الباب الثاني منه) للحقوق والحريات في (٢٢) مادة من المادة (١٤) الى المادة (٤٥) مؤكدة في المادة (٢) الفقرة (ج) منه بانه «لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور»[٤].

ويعد مبدأ المساواة المبدأ الاساسي الذي تستند اليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر. والذي يعني عدم التمييز بين المواطنين في الدولة في الحقوق والواجبات لأي سبب كان والتسليم

---

(١) محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، الدار العربية للعلوم، ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٧.

(٢) المصدر نفسه، ص١٠٨.

(٣) د. خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤، ص٢٨١.

(٤) دستور جمهورية العراق، الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي.

بهذا المبدأ شرط لازم لقيام نظام قائم على اساس المواطنة، فعلى الدولة تهيئة الظروف والامكانيات امام الجميع ليتمكنوا من ممارسة حقوقهم وحرياتهم بالتساوي امام القانون والقضاء أو في تولي الوظائف العامة وفي التكاليف والاعباء العامة[١].

والمساواة بين المواطنين تقوم على ركيزة إقرار مبدأ المواطنة باعتبار المواطنة مصدر الحقوق ومناط الواجبات والحجر الاساس في نظام الحكم الديمقراطي[٢]. وفي هذا السياق تؤكد المادة (١٤) من الدستور على ان «العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعاقد أو الراي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي»[٣] ومن هنا فان كفالة الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين ومراعاة مبدا المساواة بشكل عام من مستلزمات تحقيق مبدا المواطنة في اي بلد.

لكن يجب الاشارة الى تلك الحقيقة التي تقضي بان مجرد النص على تلك الحقوق والحريات في الدستور الدولة وقوانينها غير كاف لتحقيق الغرض المنشود مما يتطلب وجود ضمانات داخلية وقانونية وسياسية واقتصادية وثقافية وضمانات دولية نابعة من قناعة النظام السياسي والتي تسمح بتكريس هذه الحقوق والحريات داخل المجتمع.[٤]

- **ومن هذه الضمانات:**[٥]

١. الضمانات الداخلية.

٢. عدم الجمع بين السلطات (العمل بمبدأ الفصل بين السلطات).

٣. استقلالية السلطة القضائية.

---

(١) د. فاروق النبهان، نظام الحكم في الاسلام، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٧، ص٢٠٧.

(٢) علي خليفة الكواري واخرون، المسالة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠، ص٣٤.

(٣) دستور جمهورية العراق، الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي.

(٤) يعقوب عزيز قادر، ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كردستان، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، منظمة نشر الثقافة القومية، اربيل، ٢٠٠٤، ص٥٧.

(٥) أمين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية- المجتمع العراقي نموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٦، ص١٦.

٤. التداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة.
٥. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني.
٦. وجود وتنظيم أوجه الرقابة على اعمال السلطات العامة في الدولة.
٧. التحول في البنية الاقتصادية للمجتمع.
٨. نشر ثقافة الديمقراطية داخل المجتمع.
٩. الضمانات الدولية.

إذاً تعتمد المواطنة على تكريس الحقوق العامة والحريات الفردية أهمها الحقوق المدنية والسياسية وحرية الرأي والتعبير، وعلى المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص والشفافية، وترمي المواطنة إلى عدم اختزال الوطن في حزب أو قبيلة أو طائفة وأنه لا وجود لأقلية في المجتمع، بل مواطنون متساوون ومساهمون في صنع القرار الوطني. وفي ظل دولة المواطنة، يعيش المنتمون للدولة، تحت خيمة الوطن، يتمتعون بذات الحقوق، ولا يعود للتشكيل الديموغرافي أو الانتماء الديني أو المذهبي أو القبلي، أو الاثني، قيمة تضفي تميزاً في الحقوق على الآخرين. والمواطنة بهذا المفهوم، تعطي للاختلاف والتنوع شكلاً إيجابياً، يضيف قوة للمجتمع ولا يأخذ منها.

❊ ❊ ❊

# الخاتمة

يمكننا تحديد مفهوم الدولة بأنها مجموعة كبيرة من البشر تقطن إقليماً معيناً، تدير شؤونها سلطة عامة متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال. كذلك لا يشترك فيها حد أدنى لعدد السكان، ولا حجم معين لمساحة إقليمها، ولا نظام سياسي محدد، إذ تتفاوت الدول فيما بينها تفاوتاً شاسعاً، وتختلف من حيث تراكيبها الداخلية وأنظمة الحكم فيها، فمنها الدولة البسيطة والدولة المركبة، والدولة الملكية والدولة الجمهورية والدولة الديمقراطية والدولة الدكتاتورية...الخ.

أما السلطة فهي المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ، أو الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى بحيث تعترف الإرادات الأخرى لها بالقيادة والفصل بقدرتها وبحقها في المحاكمة وأنزال العقوبات وبكل ما يضفي عليها الشرعية ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها، وتتبع السلطة من حاجة الحياة الاجتماعية إلى النظام والسلم والأمن وإلى أهمية توافر الاستقرار والاستمرار الاجتماعي وتحديد الحقوق والواجبات الاجتماعية، وإيقاف التنافس بين الأفراد والجماعات عند حدود عدم الاخلال بذلك كله، وعلى هذا الأساس تكون الحاجة الاجتماعية أساس ظاهرة السلطة وتكون القوة واليد العليا ضمانتها ويضفي عليها مرور الزمن عامل الموافقة والثقة من قبل أفراد المجتمع، ويدخل ذلك في سلم قيمهم الجماعية، بما يؤدي إلى نشوء التقاليد والتشريعات والهيئات التحكيمية والعقوبات التي من شأنها تحقيق الصالح العام للجسم الاجتماعي.

بينما السيادة تعني سلطة الدولة العليا على رعاياها، واستقلالها عن أية سلطة اجنبية، وينتج عن هذا ان يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية والإدارية والقضائية، وأيضاً لها كل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة بينها.

أن الشعوب والأمم التي تعاني من حالة ضعف في التزاماتها بقضايا ومتطلبات انتمائها الوطني والقومي، هو من جراء الغياب العملي والمؤسسي لواقع المواطنة، أما الأمم التي يشعر أبنائها باعتزاز عميق بانتماءاتهم فهو من جراء انجاز هذه الأمم لهذه المواطنة من دافع حياتهم. من هنا

فان الخطوة الأولى في مشروع الحل والإصلاح هي تأسيس العلاقة بين مكونات المجتمع والدول على أسس وطنيه تتجاوز كل الأطر والعناوين الضيقة بحيث يكون الجامع العام لكل المكونات والتعبيرات والأطراف هو المواطنة، وتؤخذ هذه الرابطة فعاليتها وقدسيتها من طبيعة العقد الوطني والمضامين السياسية والثقافية التي يتضمنها ويحتضنها.

❊ ❊ ❊

# المصادر

١. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، اعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

٢. ابراهيم مدكور، المعجم الفلسفي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٣م.

٣. ابن خلدون، المقدمة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤.

٤. أحمد حسن يعقوب، طبيعة الاحزاب السياسية العربية، الدار الإسلامية، بيروت، ١٩٩٧م.

٥. اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط٤، ١٩٨٩م.

٦. أمين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية- المجتمع العراقي نموذجا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٠٠٦م.

٧. امين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢م.

٨. اندرو فنست، نظريات الدولة، ترجمة مالك أبو شهيوة ومحمود خلف، دار الجليل، بيروت، ١٩٩٧م.

٩. إنسانية في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر.

١٠. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

١١. جورج جقمان، الديمقراطية، المؤسسة الفلسطينية للدراسات الديمقراطية، رام الله، ٢٠١٣م.

١٢. حسن نافعة، مبادئ علم السياسة، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية،

قسم العلوم السياسية.

١٣. د. خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، ط٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤م.

١٤. د. فاروق النبهان، نظام الحكم في الاسلام، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٧م.

١٥. د. هادي الشيب، د. رضوان يحيى، مقدمة في علم السياسة والعلاقات الدولية، إصدار المركز الديمقراطي العربي، طبعة، ٢٠١٧.

١٦. الدول المارقة: استخدام القوّة في الشؤون العالمية، متوافر على الموقع:
https: / /Neelwafurat.com، الإنترنت، الدخول: ١٦/ ١٠/ ٢٠١٦م.

١٧. رشدي بو زكري، المواطنة ودورها في بناء الدولة القومية – الكويت نموذجا–، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نحند خضير– بسكرة، الجزائر٢٠١٤م.

١٨. سالم القمودي، سيكولوجية السلطة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.

١٩. سالي سامي البيومي، الحرب على الإرهاب. . كمبرر لانتهاك حقوق الأنسان، السياسة الدولية، العدد١٦٧، يناير، ٢٠٠٧م.

٢٠. سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م.

٢١. سعد عصفور، القانون الدستوري والنظم السياسية، القسم الأول.

٢٢. سليمان صالح الغويل، الدولة القومية، منشورات المركز العالمي لدراسات ابحاث الكتاب الأخضر، طرابلس الغرب، ١٩٨٩م.

٢٣. شاهر إسماعيل الشاهر، دراسات في الدولة والسلطة والمواطنة، مقال نشر على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

٢٤. صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي (أسسه وابعاده)، مطابع وزارة التعليم العراقية، بغداد، ١٩٩٠م.

٢٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي

(المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٢٦. صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، الجزائر، ٢٠٠٢م.

٢٧. عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠م.

٢٨. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، ط٢، مكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٢٩. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج٣، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٣م.

٣٠. علوان عبد الكريم، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠١م.

٣١. علي خليفة الكواري واخرون، المسالة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٢. فاروق مقداس، قاموس المصطلحات، دار مدني، الجزائر، ٢٠٠٣.

٣٣. فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٠١.

٣٤. مجدي خليل، حقوق الانسان وحقوق المواطنة بحث منشور على شبكة الانترنيت: www.amcoptic.com .

٣٥. محمد الدجاتي، د. منذر الدجاتي، الحكم والإدارة، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٠٠م.

٣٦. محمد بن سعيد الفطيس، السيادة الوطنية في عصر الجغرافية الافتراضية، مقال نشر على شبكة النبأ المعلوماتية، الاثنين ٩ شباط ٢٠١٦م.

٣٧. محمد ظريف، في مفهوم السلطة السياسية، كاتب مغربي، في مقال نشر على موقع الصحراء الالكتروني.

٣٨. حمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٥م.

٣٩. محمد عبد الله السهلي، دور القانون في تكريس المواطنة، جريدة الرياض، العدد١٤١٩٣، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧م.

٤٠. محمد محفوظ، الحرية والإصلاح في العالم العربي، الدار العربية للعلوم، ط١، بيروت، ٢٠٠٥م.

٤١. مح

على شبكة الانترنيت:

www. alriyadh. com.

٤٢. محمد مصطفوي، نظريات الحكم والدولة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الوضعي، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٧م.

٤٣. محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها من الاغريق إلى ما بعد الحداثة، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، ط١ ٢٠١٨م

٤٤. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٥. مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، منشور في جامعة السابع من أبريل، بنغازي، ٢٠٠٧م.

٤٦. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، لبنان.

٤٧. نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر، مصر، ١٩٩٩م.

٤٨. نعوم تشومسكي، الدول الفاشلة، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٧م.

٤٩. الهام عبد الحميد فرج، اتجاهات الطلاب نحو ثقافة المواطنة في مصر، منشور على شبكة الانترنيت،

www. carnegie-mec. org/2013/11/06.

٥٠. وائل محمود، الدولة الفاشلة بين المفهوم والمعيار، رأي اليوم، صحيفة عربية مستقلة،

العدد ٩٩، كانون الثاني، ٢٠١٧م.

٥١. ياسر خالد عبد بركات، مبدا المواطنة واستحقاق المواطنة، بحث منشور على شبكة الانترنيت:

www mcsr. net.

٥٢. يعقوب عزيز قادر، ضمانات حماية حقوق الانسان في اقليم كردستان، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، منظمة نشر الثقافة القومية، اربيل، ٢٠٠٤م.

❊ ❊ ❊